وهذا اذا فعله بلا اذن الامام وان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان فلو
مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند
محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا
فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو شرع جناحا في داره ثم
باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر
لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن
فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا
وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء وهو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب
به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او لقراءة
القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا
بين مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن
بلا خلاف وفي المجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان في غير اهله ولو استاجر
رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به
وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك
في سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش
ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه او وضع الخشبة كالرش

في استيعاب الطريق وعدمه وان فتح بناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على
الآمر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه
ولو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق
لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف
بها ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له حق التصرف بان لم
يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير
فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فان علم فعلى الا
جير وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا
وعلى المستاجر استحسانا ولو بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها
فعطب فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة فطولب
ربه بنقضه مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها
فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من
يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بعد فك الرهن والعبد التاجر
والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط ولا
ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا
ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابرا
ؤه ولا يصح التاجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه
وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن

Copyright © King Saud University